

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ (تعيين السيدة رشا أبو غزالة عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب - نائباً لرئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لمدة خمس سنوات).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام .

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ (تلتزم أشغال ترميم مبنى بلدية الناقورة قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة بقيمة /٢١,٤١١,٠٩٥,٢٥٠/ ل.ل).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٤٠١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ (جدول مقارنة لأشغال ترميم مبنى بلدية الناقورة قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة نتج عنه تجاوز بقيمة /٣,١٤٥,٥٢٩,١٠٠/ ل.ل لتصبح قيمة الأشغال /٢٤,٥٥٦,٦٢٤,٣٥٠/ ل.ل).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/٣٤١٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٧٨٨ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٣٥٦ المتضمنة جدول مقارنة رقم (٢) عائد لأشغال ترميم مبنى بلدية الناقورة قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأً إجمالاً وقدره /٦٠,١٩٨,٠٢٥/ ل.ل لتصبح قيمة الأشغال /٢٤,٤٩٦,٤٢٦,٣٢٥/ ل.ل بدلا من /٢٤,٥٥٦,٦٢٤,٣٥٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة

بناء على إحالة المصلحة الفنية مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة رقم (٢) العائد لأشغال ترميم مبنى بلدية الناقورة قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأً إجمالاً وقدره /٦٠,١٩٨,٠٢٥/ ل.ل من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال /٢٤,٤٩٦,٤٢٦,٣٢٥/ ل.ل فقط أربعة وعشرون ملياراً وأربعماية وستة وتسعون مليوناً وأربعماية وستة وعشرون ألفاً وثلاثماية وخمسة وعشرون ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٢٤,٥٥٦,٦٢٤,٣٥٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة . وعلى اعطاء المتعهد مهلة اضافية خمسة عشر يوماً لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ إلى :

بيروت في : ٢١ / ٤ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

رشا أبو غزالة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول